



أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٦٢٦/٢٠٢٤/٢٠٢٥) المؤرخ في ٩/١/٢٠٢٥ بمبلغ ٣٣٢.٨٠ جنيه (فقط ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وعشرة ألف وثلاثمائة اثنان وثلاثون جنيها وثمانون قرشا) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري الوراق على النيل (القوس الداخلي) من كم صفر حتى كم ٤٠٠ ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة " .

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الرابعة عشر - الدائري) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

( التوقيع )

محاسب / شكري فؤاد شكري  
رئيس الإدارة المركزية للشئون  
المالية والإدارية والموارد البشرية

حسن

## عقد دراسة استشارية رقم (٦٢٦ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

إنه في يوم الموافق الخميس ٩ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:  
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها  
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم  
والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري الوراق على النيل (القوس الداخلي)  
من كم صفر حتى كم ٤٠٠٠، ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة  
الكبرى (بالأمر المباشر)،  
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد  
السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم "  
الائن مقره / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة - الدفي - الجيزة  
ومسجل بسجل تجاري رقم / ١٨٠٩٦  
بطاقة ضريبية رقم / ٤٠٤ - ١٨٤ - ٢٥٧ (مركز كبار الممولين)  
ويمثلها السيد أ.د / احمد احمد محرم احمد - بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
بطاقة رقم قومي / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٣

(طرف ثانٍ)

### تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري الوراق على النيل (القوس الداخلي) من كم صفر حتى كم ٤٠٠٠، ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده ل القيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأياه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد الموافقة الصادرة من مجلس الوزراء بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٩/٧/٢٠٢٤ لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري الوراق على النيل (القوس الداخلي) من كم صفر حتى كم ٤٠٠٠، ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى (بالأمر المباشر). ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢٣,٥١٠,٣٣٢.٨ جنية ( فقط ثلاثة وعشرون مليون وخمسماة وعشرة ألف وثلاثمائة اتنان وثلاثون جنيها وثمانون فرشا ) والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتيارة الأفضل شرطوطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوسيعه الجنة وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه .

### البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات يوضح موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

العنوان  
٢

### المقدمة الثالثة

اقرر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري الوراق على النيل (القوس الداخلي) من كم صفر حتى كم ٤٠٠٠، ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى (بالأمر المعاشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

وتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### المقدمة الرابعة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢٤) شهر نظير بمتلئع اثنان ٣٣٢٨.٥١٠.٣٣٢٨ جنية (فقط ثلاثة وعشرون مليون وخمسماة عشرة ألف وثلاثمائة اثنان وثلاثون جنيها وثمانون قرشاً) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصله.

### المقدمة الخامسة

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢٤) شهر، تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وستستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة.

### المقدمة السادسة

قدم الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ ١٧٥٥١٧ جنية (فقط وقدره مليون ومائة خمسة وسبعين ألف وخمسمائة وسبعين عشر جنيها لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم ٢٠٢٤/١١/١٩ CLG202401373 صادر من البنك العربي - فرع المهندسين بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠ ويبقى هذا التامين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد.

### المقدمة السابعة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري الوراق على النيل (القوس الداخلي) من كم صفر حتى كم ٤٠٠٠، ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى (بالأمر المعاشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٤) شهر تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وستستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة وتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الالزامية لتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

### المقدمة الثامنة

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيى بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، وحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً لاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .



### البند السادس عشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه أجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكله اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقىد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فتحيق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً لل التالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	- اعمال التصميم واعداد الرسومات
	- اعمال الإشراف

على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري الوراق على النيل ( القوس الداخلي ) من كم صفر حتى كم ٤٠٢٠٠ ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى

### البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يتربى او يظهر نتيجة اهماله او تقديره او اي اخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني اصلاحه على نفقةه، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفسه وتحت مسؤوليته .ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

### البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطه أي شخص او جهة بحددها الطرف الأول المراجعة او التقييس او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادن مسبق .

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان سدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) (١٩٨٢)، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقه في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدى للطرف الثاني ما يعادل نكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الاتمام والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبه شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به .

### البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الاصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

### البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قمنه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الأدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه عليه حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .





لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد <sup>بـ</sup> بالغاً تغيير من عهد اليهم وافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مستنولاً عن ايه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما تخصهم من شروط التعاقد.

**البند السابع عشر**  
كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً  
عن إدارة هذا العقد.

العدد الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعهود بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

العدد التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعنية التامة النافية للحالات شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قيل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأثر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

العدد الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على القedula أو جزئيا التزاما بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ البالىء

العدد الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبعتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية

الطبعة الأولى - العدد العشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

لند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشة، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمسكلة.
  - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
  - ٣-تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للقوافلة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والميراثات لتسوية الخلاف .  
وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد ،

### السند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

### السند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبّت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعُب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- ٢- إذا ثبّت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر .

### السند الثامن والعشرون

سرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

### السند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة صدوره الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

### السند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دورى لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول باصل التقييم بملف العملية .

### السند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعتراضات والاعتراضات القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإنما اعتبرت مكاتبته ومراسليه وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

### السند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدهما الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

#### الطرف الثاني

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم "

التوقيع ( )

أ.د / احمد احمد محرم احمد

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

#### الطرف الأول

المدينة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( )

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



قطاع بحوث المشروعات والكباري

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم ( ٢٠٢٤ ) لسنة ٢٠٢٤

اعمال الخدمات الاستشارية والاشراف على تنفيذ اعمال كوبرى الوراق على النيل  
( القوس الداخلى ) من كم صفر حتى كم ٤,٢٠٠  
ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة لطرق و الكباري لسنة ١٩٩٠ و الكود  
المصرى يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

رئيس الادارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكباري	رئيس الادارة المركزية للمنطقة الرابعة عشر	مدير عام تنفيذ الكباري
مهندس / ايمان محمد متولي	مهندسة / مشيرة السيد	مهندس / محمد محمود اباظة

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق	رئيس الادارة المركزية الشئون المالية و الإدارية
مهندس / محسن زهران	محاسب / شكري فؤاد شكري

ملحوظة :-

- ١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .



<u>رقم الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
	<u>الباب الأول - الاشتراطات الفنية</u>
٢	١-١ موضوع العطاء .....
٢	٢-١ مقدمة .....
٢	٣-١ تعاريف .....
٣	٤-١ وصف المشروع .....
٥-٣	٥-١ مجال العمل .....
	<u>الباب الثاني - الاشتراطات المالية</u>
٦	١. فترة العقد .....
٦	٢. اتعاب الاستشاري .....
٨-٦	٣. التزامات طرفي التعاقد ( الهيئة - الاستشاري ) .....
١٣-١٠	<u>الباب الثالث - المواقف القانونية والإجرائية</u>



## الباب الاول- الاستشارات الفنية

### ( ١ - ١ ) موضع العطاء :

اعمال الخدمات الاستشارية والشراف على تنفيذ اعمال كوبرى الوراق على النيل  
 ( القوس الداخلى ) من كم صفر حتى كم ٤,٢٠٠

ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى

### ( ١ - ٢ ) مقدمة

ترغب الهيئة في تنفيذ اعمال الخدمات الاستشارية والشراف على تنفيذ اعمال كوبرى الوراق على النيل ( القوس الداخلى ) من كم صفر حتى كم ٤,٢٠٠ ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .

- يقوم الاستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعتها تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الاستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

### ( ١ - ٣ ) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARB تعني الهيئة العامة للطرق والكباري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناء على اي مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإنفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

### ( ١ - ٤ ) وصف المشروع :-

#### المراحلة الأولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع )

#### المراحلة الثانية :-

الشراف على تنفيذ على تنفيذ اعمال كوبرى الوراق على النيل ( القوس الداخلى ) من كم صفر حتى كم ٤,٢٠٠



**اعمال الخدمات الاستشارية والاشراف على تنفيذ اعمال كوبرى الوراق على النيل  
( القوس الداخلى ) من كم صفر حتى كم ٤،٢٠٠ ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى**

**( ١ - ٥ ) مجال العمل :-**

الاعمال المنوط بها للمستشارى:

**اولاً أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل**

١. اعداد خريطة الملاحظات العامة و التي توضح اسس التصميم و الاحمال و الكوادات المستخدمة و بيان الاجهادات المسمومة للمواد الانشائية.
٢. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحى لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمة واستخدامات الاراضى على جانبي المحور وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاسغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقاييس رسم مناسب
٣. مراجعة دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق و اعمال الاساسات.
٤. اعداد اللوحات التصميميه للكوبرى والطريق والكبارى الواقعه عليها و الاعمال الصناعية ان و جدت وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع ( خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوانط سانده - جزء علوي - فوائل - درابزينات - برابخ - اتفاق ... الخ).
٥. اعداد الرسومات التنفيذية للاعمال الكهربائية و اعمال صرف المطر والاشراف على اعمال التنفيذ لها
٦. مواصفات المواد المستخدمة و مواصفات التنفيذ.
٧. التصميم النهائي لحواجز امان المركبات و المشاة اعلي الكباري.
٨. التفاصيل النمطية لفوائل التمدد و اية متطلبات انشائية للتغلب علي تأثير المياه الجوفية.
٩. حصر كميات بنود الاعمال طبقاً للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بالمشروع ومراجعتها على الطبيعة .
١٠. اعتماد الرسومات التنفيذية (رسومات الورشة Shop Drawing ) للباكيه المعدنية (ان و جدت) المقدمة من استشاري الشركة
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بالمشروع.

**ثانياً الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :**

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول للاتفاق مع اولويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة على البرنامج .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة على ضوء المكانيات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامه العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
٣. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف على مصادر تأخير العمل قبل و قواعها و توجيه المقاول الى ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع على المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب



٤. القيام بوضع وتنفيذ طرق وإجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل انشطة البناء في الحد الادنى

٥. البت في ادعاءات المعروضة من قبل المقاول.

٦. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجيه على الطلبات ( Requests )  
( for each item )

٧. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات الالازمة عليها اثناء التنفيذ .

٨. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشارتها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٩. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والتجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة

١٠. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة

١١. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

١٢. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

١٣. مراجعة واعتماد اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول

١٤. الاشراف على جميع الاعمال الانسانية للباكيات المعدنية ان و جدت و التتأكد من عمل الاختبارات الالازمة على حديد القطاعات و اللحامات و المسامير و مطابقتها برسومات الورشة المعتمدة.

١٥. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .

١٦. يكون الاستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة وتشمل الكباري و الاعمال الصناعية متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.

١٧. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع

١٨. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح

أسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.

١٩. يقوم الاستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود

٢٠. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

٢١. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقرحة (المقدمة من الشركة) Method of statement

٢٢. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التتأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.

٢٣. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التتأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بذلك المتطلبات.

٢٤. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها

٢٥. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل ( as built ) مراجعة دقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في ( قطاع الكباري ) بعد اعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كتالوجات التشغيل الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A

• عدد ٣ نسخة على لوحات A0

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD



٢٦. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
٢٧. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة ل茅اوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد ممثل لها بقائمة كميات المشروع.
٢٨. الإشتراك في اعمال التنسيقات الازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها.
٢٩. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان.
٣٠. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .
- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب ان يتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة
  - وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعة استلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والكود المصري (آخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعتمل بها بعناصر المشروع .

### يجب مراعاة الآتي:

- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠ جنية (عشرون الف جنيه) في حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠ جنية (خمسة وعشرون الف جنيه) في حالة عدم اعتماد طبقاً للاعمال المنفذة على الطبيعة (as built drawing)
- للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تفاسخ الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على أن يتم ترشيح البديل في غضون أسبوع من تاريخ استبعاده
- للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار إليها سابقاً .
- على الاستشاري متابعة اداء جهاز الاشراف الموجود بالموقع وتوجيهه أثناء العمل لضمان حسن الاداء و الالتزام بمعايير المحددة لهذا العمل



## الباب الثاني : الاشتراطات المالية

### أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع.

### ب- وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية ( مهام الاستشاري ) على ان يشتمل و لا يقتصر على ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي ستبنته الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢- تقديم أي تعليقات او اقتراحات قد تساعده في تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

### ج- امكانيات وقدرات الاستشاري

\* تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول.

### د- مدة العقد :

و تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع و قدرها (٢٤ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الاسمية بناءاً على ظروف التنفيذ وحتى الاستلام الابتدائي للمشروع .

و في حالة زيادة مدة تنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد لاسباب التالية :

- ١- في حالة اضافة مدة الى الشركة نتيجة لظروف التنفيذ او زيادة الاعمال بالمشروع يجوز للاستشاري اضافة تلك المدة الى عقده و يصرف اتعابه عنها طبقاً لجدول فئات المهندسين المذكورة في كراسة شروط الاستشاري و ذلك في حدود قيمة العقد و اذا حدث تجاوز و ترتب المنشطة المشرفة استمرار الاستشاري في الاشراف على التنفيذ يتم رفع الموضوع الى السلطة المختصة للحصول على موافقتها.
- ٢- اسباب ترجع للمقاول و لا ترجع للطرف الثاني (الاستشاري ) يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة طبقاً للمادة رقم ٢٨ من عقد الشركة بالمشروع للمدة الاضافية و حسب الفئات المذكورة بالجدول المرفق لاعداد المهندسين المتواجدين بالموقع و طبقاً لتعليمات المنشطة المشرفة على المشروع
- ٣- في حالة التأخير بسبب قوة قهرية او نتيجة التأخير في نزع الملكية او رفع معوقات يكون صرف اتعاب الاستشاري طبقاً لفئات المهندسين المذكورة بالجدول .

### هـ - اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين

#### ١- المرحلة الاولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات.

يستحق الاستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة : ( ٣٩٥ % ) من القيمة الجافة للمشروع

#### ٢- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى الاستلام الابتدائي للمشروع

٣- يستحق الاستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة ( ٤٠ % ) من القيمة الجافة للمشروع على ان يتم الصرف طبقاً لعدد المهندسين المشرفين من قبل الاستشاري في الموقع خلال مدة المستخلص و طبقاً لفئات المذكورة بالجدول التالي:



**اعمال الخدمات الاستشارية والإشراف على تنفيذ اعمال كوبرى الوراق على النيل  
 ( القوس الداخلى ) من كم صفر حتى كم ٠٢٠٤  
 ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى**

أتعاب الإشراف على التنفيذ

الوظيفة	سنوات الخبرة	الفترة بالجنيه	الفترة بالجنيه
م	سنه	/ شهر قبل بناء	/ شهر بعد بناء
١ مدیر مشروع	٣٠ سنه	٤٠٤٠٨٠	٢٣٠٤٨٠
٢ نائب مدیر المشروع	١٣ سنه	٣٧٠٨٠	٣٣٠٣٨٠
٣ مهندس طرق	٤-٨	٢٤٠٨٠	٤٣٤٠٨٠
٤ مهندس انشائى	١٢-٨	٢٨٠٨٠	٣٩٠٨٠
٥ جيلوجى	١٢-٨	١٩٠٨٠	٢١٠٨٠
٦ فنى مساحة	١٢-٨	١٩٠٨٠	٢٦٠٦٠



## - التزامات طرف التعاقد ( الهيئة - الاستشاري )

### الالتزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري ( الدفع الشهرية ) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتوارد مندوبي المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامي .
- ٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذة .
- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتاكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية .
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتاكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة
- ٧- على المنطقة المشرفة تدبير وسيلة انتقال داخل الموقع للاستشاري من ضمن محملات المشروع .

ما يستحق صرفه للاستشاري عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)  
قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٣٩٥٪) من القيمة الجافة للمشروع وتكون كالتالي :

\* (المستخلص الاول)  
 يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠٪ من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الانتهاء من : مراجعة اعمال التخطيط وتقديم لوحات معدلة لتقاضي المعارضات و المرافق التي تعترض التنفيذ .

- ١- تقديم رسومات مبدئية statical system للكوبري (Preliminary design)
- ٢- مراجعة تقارير الجسات التي تقدمها الشركة واعتماد اطوال الخوازيق لكل محور للكوبري
- ٣- اعداد لوحات توزيع الخوازيق

\* (المستخلص الثاني)  
 يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٪ من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الانتهاء من المهام التالية :-

- ١- اعداد اللوحات التصميمية للكوبري وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع ( خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوانط سائنة - جزء علوي - فواصل - درابزينات - برابخ - انفاق ... الخ).
- ٢- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة ومراجعتها على الطبيعة واعتمادها
- يتم صرف نسبة ٢٠٪ المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامي الخاص به في نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥٪ من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠٪ المتبقية او خصم الـ ٢٠٪ المتبقية بالكامل ايهما اقل.



## ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الثانية(مرحلة الإشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشاري صرف قيمة اعمال الإشراف على التنفيذ طبقاً لعدد المهندسين المتواجدين بالموقع خلال الشهر و حسب الفنات المذكورة لكل منهم طبقاً لما تراه المنطقة المشرفة على المشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإسلام الابتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوفيق على الطلبات ( Requests )

( for each item

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول
٩. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١٠. يكون الإستشاري مسؤول عن سلامة الاعمال المنفذة وتشمل الكباري و الاعمال الصناعية متضامناً مع استشاري الشركة والشركة المنفذة.
١١. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٢. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٣. يقوم الإستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٤. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٥. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement .
١٦. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل ( as built ) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في ( قطاع الكباري ) بعد إعتمادها على ان تشمل على
  - عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A
  - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
  - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٧. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
١٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
١٩. الإشتراك في اعمال التنسيقات الازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الإستشاري فيها .
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .



٢١. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكيد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه ل نقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٢. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقولي الباطن و التأكيد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
٢٣. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها
٤. مراجعة الحصر الخاتمي للمشروع طبقاً للوحوths التنفيذية النهائية .

**ملحوظة:-**

- اي تعليمة تم تعليتها على المقاول وفي حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بحسبها

**- التزامات الطرف الثاني ( الاستشاري ) :**

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته ( الدفع الشهرية ) طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف على التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في إسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة باي مطالبات او التزامات مالية .

**على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصاريفات التالية :**

- يتتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدعميات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمسيرفين طبقاً للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحمّلات مما جمّعه المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٦٩٩٠٪ من اجمالي القيمة الجافة للمشروع .

**ملحوظة :**

القيمة الجافة للمشروع = قيمة المشروع طبقاً لامر الاسناد



### **البند الثالث**

#### **النواحي القانونية والإجرائية**

##### **مادة (١) : ملكية المستندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-**

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعداها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا باذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

##### **مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-**

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فني تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصيحة والرأى والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاً وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

##### **مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-**

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله ولأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه باخر.



#### مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣٪ من قيمة الاتساع دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعدأخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

#### مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
  - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
  - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
  - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
  - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
  - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

#### مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

#### مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي أضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.



#### مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

#### مادة (٩) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجية عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم اي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعدأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

#### مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد و طوال مدة التنفيذ ووفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

#### مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.

#### مادة (١٢) فض المنازعات:-

تخصل محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في اي نزاع ينشأ حول تفسير او تنفيذ اي بند من بنود هذا العقد.

#### مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخريين.

#### مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني ) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستسلام الابتدائي طبقاً للقانون .

